بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٤/٣/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي امير كريم الدعمي/وكيله المحامي محمد علي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: مدير شركة النفط الوطنية/إضافة لوظيفته.

اولاً – خلاصة الطلب:

طلب المحامي امير كريم الدعمي، من المحكمة الاتحادية العليا، بلائحته المؤرخة ١٦/٢/٢٠٢٢ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد(٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار امر ولائي مستعجل، لحين حسم الدعوى المقامة من قبله، أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢، للطعن بعدم دستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل مدير شركة النفط الوطنية، يتضمن: (إيقاف التعاملات التجارية والتعاقدية (بيعاً وشراءً) وكافة التعاملات الإدارية (تعييناً ومخاطبة) مع الجهات الداخلية والخارجية، لما تحمله تلك التعاملات بأعبائها المستقبلية المالية السيادية من خطورة اتجاه المصالح الخاصة والعامة)، ذلك أن مجلس النواب قام بتشريع قانون شركة النفط الوطنية، وإن تشريع ذلك القانون من الأهمية والخطورة، لما تمثله هذه الشركة من جهة اقتصادية ومالية من خلال خطورة التعاقدات المزمع إبرامها في الفترة القادمة، بل التي بدأت بالفعل بإبرامها، وعلى أساس ما تقدم طلب إصدار امر ولائي مستعجل.

ثانياً– القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي أقام الدعوى المرقمة (٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/٢/١٦، للطعن بدستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل مدير شركة النفط الوطنية أمام هذه المحكمة، وطلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٦ التي سجلت بالعدد (٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن:(إيقاف التعاملات التجارية والتعاقدية (بيعاً وشراءً) وكافة التعاملات الإدارية (تعييناً ومخاطبة) مع الجهات الداخلية والخارجية، لما تحمله تلك التعاملات بأعبائها المستقبلية المالية السيادية من خطورة اتجاه المصالح الخاصة والعامة)، لحين حسم موضوع الدعوى آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار امراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، التي يجب توافرها لإصداره، لانعدام حالة الضرورة القصوى التي تقتضي ذلك، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل مدير شركة النفط الوطنية، المطعون فيها بموجب الدعوى المذكورة آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما إستقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية كافة الأوامر والتعاقدات المتخذة من قبل مدير شركة النفط الوطنية، وذلك للطعن بدستوريتها أمام هذه المحكمة وفقا للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شعبان/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566